

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم وزارة شئون المجالس النيابية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل
اللجنة العليا للإصلاح التشريعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد اختصاصات

وزارة شئون مجلس النواب :

وبناءً على ما عرضه وزير شئون المجالس النيابية :

و بعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تختص وزارة شئون المجالس النيابية بما يأتى :

متابعة مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين لدى كل من مجلسى النواب
والشيوخ ومجلس الدولة .

تمثيل الحكومة في مجلسى النواب والشيوخ ولجانهما والتحدث عنها وشرح
وجهة نظرها فيما تعرضه من تشريعات وما تصدره من قرارات ، وذلك بالاشتراك مع
الوزراء المختصين .

متابعة ما يدور في جلسات مجلسى النواب والشيوخ ولجانهما من مناقشات وسائل ما يتعلق بممارسة أعمال التشريع والرقابة ، وإحاطة مجلس الوزراء كل فيما يخصه بالاتجاهات العامة للمجلسين في المسائل الهامة .

إحاطة الوزارات كل فيما يخصه بمشروعات القوانين التي يقدمها أعضاء مجلس النواب واستطلاع رأيها في تلك المشروعات وإبلاغ المجلس بما ينتهي إليه الرأي . اقتراح مشروع للخطة التشريعية تنفيذاً لبرنامج الحكومة وسياساتها وعرضه على مجلس الوزراء لإقراره واعتماد ترتيب أولويات عرض مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة على مجلس النواب قبل بداية كل دور انعقاد ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة العدل واللجنة العليا للإصلاح التشريعي .

التنسيق بين الحكومة والمجلس القومى لحقوق الإنسان وغيرها من المجالس القومية والهيئات المستقلة ، وإبداء رأى الحكومة فيما يرد في تقارير تلك المجالس من ملاحظات وتوصيات ، وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة . المشاركة في ملف حقوق الإنسان ، والاطلاع على التقارير الدولية الهامة التي ترد بشأنه ، والمشاركة في الرد على ما يرد بها من ملاحظات بالتنسيق مع الوزارات واللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان والجهات والهيئات المختصة .

ما يكلفها به مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء من مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يصدر وزير شئون المجالس النيابية قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة شئون المجالس النيابية بعدأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠) م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى